يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس
فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول
الله أفأجب نفسي قال لا جرى القلم بما فيه ٥ وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه قال
اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي
ولا تسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم
فيه ٥ فقد روى عن حذيفه بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة فاتاه
رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال
عليه السلم اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ٥ وقال عليه السلم ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وروى عمار
الساباطي عن ابي عبد الله السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به لانه لباس
اهل النار ٥ وروى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لعلي عليه السلم اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب
فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من
مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله
لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك لانه كان رجلا قملا ٥ وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وعن
الرجل يصلي وامامه النخله وفيها حملها قال لا باس ٥ وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله
قال لا باس ٥ وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف يضع بينه وبينه قصبة او عودا او
شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس ٥ وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح
ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه ٥ وعن الرجل يتحرك
بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي
فلينصرف ٥ وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس ٥ وعن الرجل
يكون به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه

من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم
فلا يفعله ٥ وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف وغسله ولم يتكلم حتى
يرجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ٥ و
عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان
يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وساله عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان
قال ان كن صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وساله عن فارة المسك يكون مع من يصلي
كن لها ار
وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك ٥ وساله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ
قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس ٥ وسال عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل هل يجوز له ان يصلي بين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا وان كان في غلاف قال نعم
وعن الرجل يصلي وبين يديه تنور فيه نضوح قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال
قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال
طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة
فيه ٥ وسال جيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلم فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا
بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به ٥ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم فقال له ايصلي الرجل
وهو ملتثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا ٥ وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه
السلم عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال لما اشتهي ان يصلي
ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلم ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى
وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة ٥ وسال موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن
الرضا عليه السلم فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس ٥ وسال
العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة وازارها ويعتم بخمارها
فقال نعم اذا كانت مامونة ٥ وروى عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه
سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ٥ وروى زراره عن ابي جعفر عليه السلم

Copyright @ King Saud University